

(26) شرح روضة الناظر (الإجماع)

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انت انت العليم الحكيم - 00:00:03

الله يا معلم ادم ابراهيم علمنا ويا فهم سليمان فهمنا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري. واحلل عقدة من لسانك يفقه قوله. اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع - 00:00:18

اما بعد وقد وصلنا اه الى هذا هو المجلس الثاني والستون من مجالس آآ شرح روضة الناظر وجنة المناظر وقد وصلنا الى مسألة اجماع اهل المدينة يقول المصنف رحمة الله تعالى - 00:00:33

نعم يقول المصنف رحمة الله تعالى فصل واجماع اهل المدينة يا جماعة اهل المدينة ليس بحججة اجماع اهل المدينة ليس بحججة الاصل كما تقرر سابقا ان الاجماع هو اجماع الامة - 00:00:52

كلها ان خلاف بعض الامة يقتضي الا يكون يا جماعة ولكن قد وقع خلاف في اجماع اهل المدينة خاصة لماذا لان اهل المدينة ورد في فضلهم اثار او نقول المدينة يعني المدينة ورد في فضلها - 00:01:15

اثار واحاديث منها قول النبي عليه الصلاة والسلام المدينة تنفي خبتها او المدينة او تنفي خبتها كمان في خبت الحديد وفي رواية وينصع طيبها وآآ لا يريد الله عز وجل باهل المدينة - 00:01:46

اه سوءا الا مع كما يلمع آآ يعني اشياء وردت في آآ المدينة في فضائل المدينة هذه من جهة ومن جهة اخرى انها مهاجر النبي عليه الصلاة والسلام وانطلق من المدينة - 00:02:10

انطلقت يعني آآ شريعة يعني تشريفات والاحكام الفقهية كان اكثراها في المدينة والصحابة رضي الله عنهم انطلقوا في في البلدان من المدينة وكان المدينة هي هي الاصل الى اخره فمثل هذى الاشياء - 00:02:30

جعلت الامام مالك رحمة الله ومن وافقه يقول بان عمل اهل المدينة او بان اجماع اهل المدينة حجة نحن الان امام ثلاث مقامين امام مقامين اجماع اهل المدينة اجماع اهل المدينة - 00:02:48

هل هو اجماع اول شيء يا جماعة الصوت واضح ما ادرى كأنها فيه اشكال الصوت واضح طيب الحمد لله يا جماعة هل هو اجماع وليس باجماع؟ هذا هذا سبب ذكره في باب الاجماع - 00:03:10

ثم مقام اخر هل هو حجة او ليس بحجية فنحن لما نقول حجة يعني يصلح الاستدلال به اما اجماع هذى مرتبة اعلى هناك فرق بين حجة واجماع يا جماعة هذى مرتبة اعلى من مجرد كونه حجة - 00:03:34

لان الاجماع حجة ملزمة ومقاطعة هذا في الاصل لكن لما نقول هو حجة وليس باجماع هذا يعني معناه انه يستدل به انه يرجح به وما اشبه ذلك. هذا يأتينا ان شاء الله تعالى - 00:03:56

على كل حال المصنف هنا في باب الاجماع قال واجماع اهل المدينة ليس بحجية لكن يعني اه المقصود واقع المقصود هنا انه ليس باجماع يعني اتفاقهم ليس باجماع شرعى يعني ليس بحجية اجتماعية - 00:04:11

يعني يمكن ان نضيف هنا كلمات ليس بحجية اجتماعية ليس بحجية اجتماعية لماذا اقول هذا لانه سيأتينا هل هو حجة وان كان دون الاجماع او لا هل سيأتي ان شاء الله - 00:04:32

طيب هذا مذهب الجمهور على كل حال يا جماعة واهل المدينة ليس بحجية يعني ليس بحجية اجتماعية وقال ما لك هو حجة. مشهور

عن الامام مالك هذا القول هو حجة - 00:04:54

الامام مالك يعني كما قلنا ما مأخذة في ذلك؟ يقول المصنف هنا لأنها معدن العلم معدن يعني كأنها هي التي اه يعني اه العلم اه كان يعني اه منبتقا منها فهي هي المعدن - 00:05:08

بعدين العلم علم الشريعة ومنزل الوحي يعني فيها نزل أكثر أحكام الشريعة خاصة الأحكام الفقهية يعني التوحيد ونبذ الشرك وكذا كان في مكة أكثر ثم بعد ذلك جاءت التشريعات والاحكام الفقهية والشائع يعني أكثرها كان في المدينة - 00:05:26

قال وبها أولاد الصحابة ترى هذى كلها مأخذ. مأخذ مجتمعة وبها أولاد الصحابة يعني الواقع بها الصحابة وأولادهم والامام مالك بينه وبين الصحابة طبقة واحدة بينه وبين الصحابة طبقة واحدة - 00:05:51

فيقول لك فيها طبقة الصحابة وطبقة التابعين وتتابع التابعين هذا قرب مفظلة خلاص قال فيستحيل اتفاقهم على خلاف الحق وخروجه عنهم. ما وجه الاستحالة استحالة انهم ورثوا العلم كابرا عن كابر - 00:06:08

ورثوا العلم والعهد قريب يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان بينهم ثم لما مات النبي صلى الله عليه وسلم العلم الذي اخذه الصحابة ورثه ابناءهم و فاين الاختلاف؟ ما اختلف شيء - 00:06:24

لم يختلف شيء هذا هو النبي صلى الله عليه وسلم قبره هنا آآ يعني حديث عهد والصحابة وآآ حديث يعني آآ موت الصحابة قريب والتبعون بعدهم والامام مالك من تابعي تابعي - 00:06:42

العهد قريب فاين التغيير؟ فإذا وجد منهم اتفاق جميع المجتهدين الذين نشأوا في المدينة واخذوا علم المدينة اذا اذا اتفقوا فينبغي ان يكون اتفاقهم اجماعاً ينبع من اتفاقهم اجماعاً - 00:07:00

هذا اه يعني دليهم وهي مأخذ مجتمعة معدن العلم مأخذ. منزل الوحي ما اخذ. بها أولاد الصحابة ما اخذ. يستحيل اتفاقهم على خلاف الحق وخروجه عنهم. لماذا بقرب العهد في آآ يعني بالوحي وبمنازله - 00:07:20

آآ يعني اسبابه وما شبه ذلك طبعاً لهم يستدلون كما قلنا بادلة اخرى منها ان المدينة يعني اه في خبتها وينصاع طيبها. ونفي الخبر يشمل نفي الخطأ يقولون تنفي خبتها ومن الخبر الخطأ - 00:07:39

يقولون هكذا هم وما اشبه ذلك من الاحاديث الدالة على فضل المدينة ولنا يعني الجمهور ان العصمة ان لlama العصمة ثبتت لlama بكليتها. قبل ذلك قبل ولا انا بعض بعض المالكية - 00:08:01

قال ان اجماع اهل المدينة انه يعني حجة ومحض معتبر متى اذا كان فيما طريقه النقل المستفيض يعني فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد وانما هو امر نقل محضر هذا حجة - 00:08:24

وهذا ذكره الباقي ذكره الباقي. قال ما طريقه النقل حجة. هذا باتفاق يعني آآ قضية الاتفاق هذا ربما ذكرها غيره غير الباقي. لكن اه الباقي قال ان ما طريقه النقل. الباقي من المالكية وغير الباقي طبعاً - 00:08:46

طريق النقل هذا هو الذي نحن نقول حجة عند الامام مالك ولا اشكال فيه والى اخره واما ما طريقه الاجتهاد يعني المسائل الاجتهادية هذه هي التي محل خلاف وبعض المالكية لا يرى انها حجة - 00:09:03

طيب مثل ماذا طريقه النقل؟ مثل الصاع الصاع الى زماننا ونحن نعمل بصاع عن المدينة صح ولا لا؟ بصاع النبي نقول صاعن اهل المدينة كذلك عدم وجوب الزكاة في الخضروات - 00:09:18

وهذه اه في في المناظرة التي جرت بين الامام مالك ابي يوسف كما اه بعد قليل ان شاء الله سنعرضها ان اهل المدينة هذه هذه يقولوا هذه مزارعهم ما ما كانوا يخرجون ما اموروا باخراج الزكاة - 00:09:32

الخضروات هذا امر نقل وما اشبه ذلك المد والصاع عدم الزكاة في الخضروات والى اخره واما مطارقه الاجتهاد يعني المسائل الاجتهادية اذا اتفق ان اهل المالك ان اهل المدينة ان علماء اهل المدينة فقهاء المدينة - 00:09:48

اتفقوا على رأي فهذا بعض المالكية يرى انه حجة وبعضهم لا يرى انه حجة. هكذا حرر بعض الاصوليين من المالكية هذه المسألة وابو يعلى يقول عن هذا التحرير انه فرار من المسألة - 00:10:07

انه فرار يعني كأنه يقول هذا التحرير ليس بي ليس دقيق لأنما طريقه النقل الامثلة التي ذكروها هذى يشبه ان يكون مجمعاً عليها على كل حال هو يقول وهذا فرار منهم وهذا فرار منهم - [00:10:26](#)

هذا هذارأي هذا تعليق ابي يعلى على هذه الجملة او على هذا التحرير طيب طبعاً يعني المالكية لهم لهم اجوبة على الجمهور ومناقشات ومعروفة في كل مذهب طريقته فيه عرض اداته ومناقشة المخالفين - [00:10:43](#)

يقول المصنف ولنا ان العصمة تثبت لlama بكليتها يعني تقدم لنا مارا مارا ان العصمة انما وردت لlama لكليتها يعني اذا كانت كل الامة الامة معصومة اجماع كلهم او اجماع جميعهم - [00:11:03](#)

لذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجتمعوا امتي وهذا عموم وكذلك الله عز وجل يقول ويتبع اه ومن يشقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتابع غير سبيل المؤمنين يعني كل المؤمنين - [00:11:30](#)

واهل المدينة ليسوا كل المؤمنين وليسوا كل الامة وبناء على ذلك فلا عصمة لاجماعهم ولا لاتفاقهم وكذلك الله عز وجل وهذا لم يذكره المصنف قال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. اليه كذلك - [00:11:43](#)

فمن قال انه يرد الى عمل اهل المدينة او الى جماعة اهل المدينة فقد خالف ظهر النص والدليل الثاني يقول المصنف وقد خرج من المدينة من هو اعلم من الباقيين بها - [00:12:03](#)

يريد ان يشير الى انه لا فضل للمكان يعني في في الاجماع المؤثر في الاجماع ليس المكان بل هو الاجتهد والعلم. يقول وقد خرج من المدينة من هو - [00:12:20](#)

اعلم من الباقيين بها كعلي رضي الله عنه وابن مسعود وابن عباس علي وابن مسعود اين ذهبوا العراق وابن عباس مكة او الطائف هو مات في الطائف ومعاذ اليمن وابي عبيدة الشام وبموسى اليمن وغيرهم من الصحابة - [00:12:33](#)

لا ينعقد بجماعة بالدنيا هل يمكن انعقد الاجماع بدون هؤلاء الكبار الاجلة من من الصحابة وهم كبار فقهاء الصحابة علي ابن مسعود وابن عباس ومعاذ على الناس بالحلال والحرام وابي عبيدة وابي موسى وهم من كبار فقهاء الصحابة هل يمكن - [00:12:54](#)

عقد الاجماع بدونهم بناء على انه اجماع اهل المدينة هذى من جهة ومن جهة اخرى من جهة اخرى ان يعني ان ما قالوه يفضي الى ان يكون الاجماع حجة ما دام هؤلاء باقيين في المدينة - [00:13:12](#)

اذا خرجوا من المدينة او غابوا عنها لا يكونوا حجة وما افضى الى ذلك سقط بنفسه كما قال يعني ابو يعلى وغيرهم ما افضى الى ذلك سقط بنفسه لان الاعتبار بالاجتهد لا بالامكانة - [00:13:42](#)

اذا المكان نفسه غير مؤثر في قضية الاجماع المؤثر في قضية الاجماع الاجتهد ولو لم يكن في المدينة لكن نحن نقول اجماع اهل الامصار سواء كان في المدينة في الحجاز في في العراق في الشام في نجد في آآ في مصر في آآ في الهند او - [00:13:56](#)

اذا كان مجتهداً معروفاً اجتهد مؤثر مخالفته مؤثرة طيب يقول وقولهم يستحيل خروج الحق عنهم تحكم ما هو التحكم الترجيح بناءً مرجح او اه تعين بلا دليل وما اشبه ذلك - [00:14:15](#)

من اين لكم انه يستحيل خروج الحق عنهم اذ لا يستحيل هذا بيان وجه التحكم ويعني عدم صحة هذا الاطلاق اذ لا يستحيل ان يسمع رجل حديثاً من النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:14:35](#)

او في المدينة ثم يخرج منها قبل نقله اه مثلاً مالك بن حويش سألا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مع بعض اصحابه ومكت وهم كانوا آآ يعني آآ شباب متقاربين - [00:14:52](#)

ومكت عند النبي صلى الله عليه وسلم عشرين يوماً تقريباً ثم اخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الاحكام والاحاديث ورجع الى قومه ثم حدث بجملة من الاحاديث منها - [00:15:11](#)

حديث ايش اه اذا اقيمت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولامكم اكبركم وغيرها من الاحاديث طيب هلان مالك بن الحويرس سمع في المدينة ولكنه لم يحدث الا خارج المدينة اليه هذا جائز؟ بل واقعاً هذا واقع - [00:15:23](#)

اما انه يمكن ان يكون العلم الذي وجد في المدينة قد حدث به خارج المدينة ولم يبقى عند بعض اهل المدينة او عند اهل المدينة.

اذا بطل مراعاة هذا المكان - 00:15:41

يمكن بعض الصحابة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم حديثا او احاديث وحدث بها خارج المدينة. وانتم تقولون اجمع اهل المدينة. طيب هذه الاحاديث التي حدث بها فلان؟ خارج المدينة. وهي احاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. او احكام مثلا - 00:15:59

سمعها عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة اذا قضية يستحيل خروج العن احق عنه فقط لمجرد كونهم اهل المدينة هذا تحكم وفضل المدينة لا يوجب انعقاد الاجماع باهلهما. يعني قضية انه ان المدينة معدن العلم ومنزل الوحي وبهؤلاء الصحابة الى اخره - 00:16:15

الفضل المدينة فضل المدينة فضل السكنى فضل الموت فيها فضل آآ يعني مثلا تضييف الثواب وما اشبه ذلك لكن هذه امور متعلقة بالثواب ما علاقه انعقاد الاجماع باهلهما كما قلنا انعقاد الاجماع ليس المؤثر فيه ما هو - 00:16:35
المكان ولا الاشخاص بل المؤثر فيه الاجتهاد اذا الحاصل ما هو ان حكم الاجماع لا يخلو اما ان يعود الى فضيلة البقاع والاماكن او يعود الى فضيلة - 00:16:56

الرجال في العلم فان اعتبرتم نقول للمالكية او اصحاب هذا القول ان اعتبرتم فضيلة البقاع هل يعتبر اهل مكة ايضا لان مكة فاضلة صحيح المالكية يرون ان ان المدينة افضل من مكة - 00:17:19

المالكية يرون ان المدينة لما كانت مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم والله عز وجل اختارها الى اخره فهي افضل من مكة افضل من حيث البقعة التضييف الشواب في مكة في في الحرم اكثر - 00:17:34

لكن يقولون هذا خاص بتضييف الصلوات وما اشبه ذلك. اما البقعة المكان فالمدينة افضل هذا عند من؟ عند المالكية. والجمهور يرون ان مكة افضل طيب على كل القولين ينبغي ان يكون لاهل مكة فضل - 00:17:48

سواء جعلنا المدينة افضل من مكة او مكة افضل من المدينة فعلى كل القولين مكة فاضلة فينبغي ان يكون لاهل مكة فضل. اذا كان سنراعي البقاع والاماكنة اذا هذا هذا يدل على ان ان مراعاة البقاع غير صحيح - 00:18:04

وان اعتبرنا فضيلة الرجال في العلم فقد خرج من المدينة من هو افضل من بقي فيها. خرج علي ابن مسعود ابو موسى معاذ الى اخره وهوئاء لا وابن عباس وهوئاء لا يمكن ان ينعقد الاجماع بدونهم - 00:18:20

على كل حال اه ووجه لتفضيل المدينة في قضية انعقاد الاجماع يقول فان مكة افضل منها ولا اثر لها بالاجماع. ولان اجماع اهل المدينة لو كان حجة لوجب ان يكون حجة في جميع الازمنة - 00:18:39

ولا خلاف في ان قولهم لا يعتقد به في زماننا فضلا عن ان يكون اجماعا يعني اجماع اهل المدينة لو كان حجة ينبغي ان يكون حجة في جميع الازمنة لان الاجماع الاصل ان الاجماع لا يعني يختلف من زمان الى زمان الياس كذلك؟ نحن الان لما نتكلم عن اجماع اهل العصر - 00:19:00

لا يختلف اجماع اهل العصر من زمان الصحابة او غير الصحابة كذلك يا جماعة اهل المدينة لو كان حجة ينبغي ان يكون اجماعا في كل زمان ولا خلاف في ان اهل المدينة في هذا الزمان يجمعهم ايش؟ ليس بحجة. طبعا هو يتكلم عن زمانه ابن قدامة - 00:19:25
فضلا عن زماننا يعني قدامي يتكلم عن زمانه فضلا عن زماننا المتأخر. ابن قدامي متى توفي؟ ست مئة وعشرين واحد وعشرين نحن الان بعده بكم احسب يعني مئة سنة. عفوا قرن الف سنة - 00:19:41

وش القرن؟ القرن مئة سنة عشرة قرون تقريبا او تسعة قرون على كل حال هذا التقرير في انه ليس باجماع. في انه ليس باجماع لكن هل هو حجة؟ يعني هل يصلح ان يكون دليلا - 00:19:57

كيف كيف دليلا؟ يعني ما هل يصلح مثلا ان يخص به العموم المالكية يرون التخصيص به ولا سيما انهم يرون الاجماع هل يصلح ان يكون مرجحا عند تعارض النصوص خلاف والامام احمد يرجح به - 00:20:17

هذا جعل شيخ رسام ابن تيمية يحرر المسألة بتحرير نعم هذا التحرير ربما لا يوجد مثله يعني لا يوجد آآ يعني بنفس الصياغة

وبنفس الترتيب عند الاصوليين لكنه يمكن ان يكون مفرقا - 00:20:35

وانا سأقرأ لكم من مجموع الفتاوى هذا مجموع الفتاوى ابن تيمية ظهر لكم الان امامكم واضح امامكم طيب ابن تيمية رحمه الله يقول اه والكلام في اجماع طبعا هو سئل - 00:20:53

سئل عن آآ مسألة آآ هنا في اه في مجموع الفتاوى مجلد العشرين اه يعني في اول المسألة سئل شيخ الاسلام رحمه الله عن صحة اصول مذهب اهل المدينة ومنزلة مالك منسوب الى اخره فاجاب مذهب اهل المدينة - 00:21:26

النبوية دار السنة ودار الهجرة دار النصرة اذ فيها سن الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم سنتن الاسلام وشرائعه. واليها هاجر المهاجرون الى الله ورسوله. رسالة مفيدة جدا كلام شيخ الاسلام في هذه المسألة - 00:21:43

وهذه الاعصار هي اعصار القرون الثلاثة المفضلة التي قال فيها الى اخره وآآ ثم قال يعني استطرد شيخ الاسلام كعادته مفيد بلا شك نعم، وفي القرون التي اتى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مذهب اهل المدينة اصح مذاهب اهل المدائن. يعني في ذلك الزمان. فانهم كانوا يتأسون باثر - 00:21:55

رسول الله، اكثر من سائر الامصار. وكان غيره من اهل الامصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها. حتى انهم لا يفتقرن الى نوع من سياسة الملوك. والى اخره ان افتقار علماء مقاصد العباد اكرم افتقار اهل المدينة - 00:22:23

ولهذا وهذا الذي اشرنا اليه يقول اه ابن تيمية رحمه الله ولهذا لم يذهب احد من علماء المسلمين الى ان اجماع اهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة - 00:22:36

يعني المدينة فقط هي التي وقع فيها الخلاف لا في تلك الاعصار ولا فيما بعدها. لا اجماع اهل مكة ولا الشام ولا العراق ولا غير ذلك من انصار المسلمين من حکی عن ابی حنیفة واحد من اصحابه ان يجمعها حجة يجب اتباعها فقد غلط على ابی حنیفة واصحابه في ذلك الى اخره - 00:22:50

واما المدينة فقد تكلم الناس في اجماع اهلها واشتهر عن مالك واصحابه ان اجماع اهلها حجة وان كان بقية الائمة ينazuونهم في ذلك والكلام انما هو في اجماعهم في تلك الاعصار المفضلة - 00:23:05

واما بعد ذلك فقد اتفق الناس على ان اجماع اهلها ليس بحجة الى اخره اه ثم قال طبعا ذكر البدع وانتشار البدع بعد ظهور البدع بعد ذلك قال والتحقيق انظروا هنا - 00:23:19

انظروا هنا في هذا المكان والتحقيق في مسألة اجماع اهل المدينة ان منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ومنه ما هو قول جمهور ائمة المسلمين ومنه ما لا يقول به الا بعضهم - 00:23:35

وذلك ان اجماع اهل المدينة على اربع مراتب الاولى ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وترك صدقة الخضروات والاحباس فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء - 00:23:52

الصاع والمد وترك الصدقة في الخضروات الى اخره اما الشافعي واحمد واصحابه فهذا حجة عندهم بلا نزاع. كما هو حجته عند مالك. وذلك مذهب ابی حنیفة واصحابه. يعني كأنه يقول الشافعي واحمد - 00:24:14

اه صرحا بذلك واما آآ مذهب ابی حنیفة فهو مقتضى اصوله آآ ثم ذكر قصة ابی ابی يوسف وآآ يعني سيسوقها بعد قليل هنا قال يعني من باب الاستطراد قال ابو يوسف وهو اجل اصحاب ابی حنیفة واول من لقب قاضي القضاة لما اجتمع ابن مالك وسألة عن هذه المسائل واجابه مالك - 00:24:26

بنقل اهل المدينة المتواتر راجع ابو يوسف الى قوله وقال لو رأى صاحبي يقصد ابو حنیفة يقصد ابا حنیفة مثل ما رأيت لرجح مثل ما رجعت وقد نقل ابو يوسف ان مثل هذا النقل حجة عند صاحبه ابی حنیفة كما هو حجة عند غيره. لكن ابو حنیفة لم يبلغه هذا النقل كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره - 00:24:48

من الائمة كثير من الحديث فلا لوم عليهم. يقصد من؟ الحنفية. ابو حنیفة وغيرهم من لم يبلغوا الحديث فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه هنا يقول ومن ظن بابی حنیفة او غيره من ائمة المسلمين. اولا هنا - 00:25:07

شيخ الاسلام يسمى ابا حنيفة اماما من ائمة المسلمين بل سماه في في موضع مجمع على امامته انهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس او غيره فقد اخطأ عليهم. شوف الان الناس اللي يسبونها بحير النيفة في هذا الزمان صغار الاطفال. اطفال -

00:25:28

في العلم طبعا يسبون او قد يكونوا في السن حتى يسبون ابا حنيفة آلاجل انه قال صاحب رأي او كذا او ينقولون عن بعض السلف المتفرقة يقول هنا شيخ الاسلام ومن ظن بابي حنيفة او غيره من ائمة المسلمين انهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس او غيره فقد اخطأ عليهم وتكلم اما بطن واما بهوى -

00:25:45

فهذا ابو حنيفة يعمل بحديث التوظي بالنبيذ في السفر مخالف للقياس او مع مخالفة القياس. وب الحديث قهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس باعتقاد صحتهما وان كان مثل حديث لم يصحوهما -

00:26:06

وقد بينا في رسالة رفع الملام الى اخره. طبعا رسالة معروفة رفع الملام عن ائمة الاعلام وهي مهمة طالب العلم لا بد ان يقرأها يسر الله عز وجل يعني يوما من الايام -

00:26:19

اه نعقد مجلس في قراءتها وسردها جيد طيب هنا يقول اه انتقل والمقصود هنا ان عمل اهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حج باتفاق المسلمين ثم ذكر قصة طيبة قال كما قال مالك لابي يوسف -

00:26:32

لما سأله عن الصاع والمد وامر اهل المدينة باحضار صيانتهم تناظر ما لك ابو يوسف تناظرا في ماذا في مقدار الصاع بمقدار الصاع فذكر ابو يوسف تقديرها وذكر ما لك تقديرها -

00:26:50

فكيف احتاج عليه مالك قال هؤلاء اهل المدينة وهم ابناء بيوت المدينة مرهم فليحضرنا صيانتهم فاحضروا الصيان وقالوا هذا الصاع اخذناه عن يعني عن ابائنا ابائهم اخذوه عن الصحابة يعني عن اه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:27:10

قال يقول الامام مالك اترى هؤلاء يا ابا يوسف يكذبون هؤلاء عوائل كثيرة واسرة كثيرة يعتمدون على نفس الصاع اترى هؤلاء ابائنا يكذبون لاحظ ان الامام مالك ما استدل بالعوام -

00:27:35

الامام مالك استدل بما هو متقرر مشهور في تقدير الصاع عند اهل المدينة وعلمائها قال لا والله ما يكذبون قال فانا حررت هذه الصيان فوجدت خمسة ارطان وثلث باطالكم يا اهل العراق. يعني هذا مالك يقول -

00:27:53

فقال ابو يوسف رجعت الى قولك يا ابا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت وسأله عن صدقة الخضروات فقال هذه مباقيل اهل المدينة. يعني مزارعهم لم يؤخذ منها صدقة -

00:28:09

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابى بكر ولا عمر يعني وهي تنبت فيها خضروات وسأله عن الاحباس الاوقاف قال هذا حبس فلان وهذا حبس فلان الى اخره -

00:28:23

طيب ثم هذا كله استطراد. المرتبة الثانية العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي قال في رواية يونس بن عبدالاعلى اذا رأيت قدماء اهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ربيا انه الحق. وكذا ظاهر مذهب احمد ان ما سنه الخلفاء الراشدون -

00:28:35

يجب اتباعها. واحفظوا هذه ما سنه الخلفاء الراشدون. ستأتينا المسألة التالية وقال احمد كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة ومعلومة ان بيعة ابى بكر وعمر وعثمان كانت في المدينة الى اخره -

00:29:01

طيب لماذا قال قبل مقتل عثمان؟ ما الجواب؟ العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان لماذا قال قبل مقتل عثمان رضي الله عنه العمل القديم بالمدينة العمل قبل مقتل عثمان عمل من -

00:29:19

عمل ابى بكر عمل عمر وعمل عثمان قبل مقتله من بعد مقتل عثمان انتشرت الفتنة كذلك وحصل اختراق وحصل خلاف ودخل المدينة من من اه يعني اه اصحاب الاغراض والاهواء -

00:29:40

وكذلك آخر من خرج من الصحابة الى اخره يقول قبل مقتل عثمان كانت الامور مستقرة. بعد مقتل عثمان انتشرت حصل اه شيء من الافتراق والخلاف هذا يقول يقول شيخ الاسلام ابن تيمية حجة -

00:29:56

لاحظ انه مقال اجماع قال حجة نلاحظ انه عبر عنه بالعمل العمل قال هذا حجة طيب والمرتبة الثالثة مرتبة التعارض قال اذا تعارض في المسألة دليان كحديثين وقياسين جهل ايهما ارجح واحدهما يعمل به اهل المدينة ففيه نزاع فمذهب مالك - 00:30:13
الشافعي انه يرجح بعمل اهل المدينة. مذهب ابي حنيفة انه لا يرجح بعمل المدينة. طيب الامام احمد؟ قال والاصحاب احمد وجهاً.
احدهما وهو قول القاطي باعلى ابن انه لا يرجح الثاني هو قبل ابي الخطاب وغيره انه يرجح به قيل هذا هو المنصوص عن احمد - 00:30:35

ومن كلامه يعني كلام الامام احمد اذا رأى اهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية اذا رأى اهل المدينة حديثاً وعملوا به لاحظوا عملوا به فهو الغاية يعني قالها في مقام الترجيح - 00:30:51

يعني ان الحديث الذي اه رواد اهل المدينة وعملوا به ارجح من الاحاديث الذي خالفهم هذا مقصود الامام احمد ليس المقصود اجتهاد مجرد وكان يفتقي على مذهب اهل المدينة ويقدمه على مذهب اهل العراق كثيراً. باعتبار ان مدى مذهب اهل المدينة مذهب آآ اثر ومذهب اهل العراق - 00:31:09

اه نظر ورأي الى اخره وكان يدل المستفتى على مذاهب مذاهب اهل الحديث مذهب اهل المدينة. لما سئل الامام احمد عن مسألة من المسائل فكان يعني السائل يعني آآ استثنى الجواب او على الاقل يعني آآ وجد حرجاً - 00:31:31
وجد حرجاً في الجواب فقال يعني ما ما تجد لي رخصة او كذا الامام احمد فقال تعرف حرق المدينيين يقول للسائل تعرف حلقة المدينيين؟ قال نعم. اذا افتوني اه انه يحل اعمل به؟ قال نعم - 00:31:50

ارشد الى حلقة المدينيين. طبعاً هو حلقة اه المدينيين مدرسة اثر على كل حال اه واما المرتبة الرابعة فهي العمل المتأخر بالمدينة يعني بعد مقتل عثمان وبعد آآ يعني آآ العصور الفاضلة الى اخره - 00:32:09
هذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه ام لا؟ فالذي عليه ائمة الناس انه ليس بحجة شرعية يعني حتى لا اجماع ولا حجة لا اجماع ولا حجة لذلك قال وهو قول المحققين من اصحاب مالك كما ذكر ذلك الفاضل عبد الوهاب في كتابه اصول الفقه وغيره ذكر ان هذا ليس اجماعاً ولا حجة عند المحققين من - 00:32:30

مالك وربما جعله حجة بعض اهل المغرب من اصحابه وليس معه للائمة للائمة نصاً ولا دليل بل هم اهل التقدير الى اخره. هذا بمثابة تحرير محل النزاع عند شيخ الاسلام ابن تيمية كأنه يحرر محل النزاع - 00:32:52

طيب المسائل يعني المبنية على عمل اهل المدينة المسائل يعني التي آآ نشأت او او ثمرة الخلاف ثمرة الخلاف في اه عمل اهل المدينة يعني لا شك انه اورث عدة من المسائل - 00:33:12

اه الامام محمد بن حسن الشيباني روى الموطى عن الامام مالكليس كذلك وهو من موظفاته العالية يعني الامام محمد بن حسن شيباني رحل الى مالك وروى عنه الموطأ فكان لمحمد بن حسن - 00:33:32

اذا جاء الى بعض الاحاديث التي علق عليها مالك قال ونقول كذا وكذا لان الامام مالك ما كان يقتصر على رواية الحديث الموطأ بل كان ايش؟ بل كان يذكر رأيه احياناً يعني المستنبط من الحديث او او ما يعمل به في ما يؤخذ من الحديث وما عليه عمل اهل - 00:33:55

ويقول آآ وهذا الذي عليه عمل الناس وهذا الذي آآ ادركنا عليه الناس وما اشبه ذلك فكان محمد بن حسن يقول احياناً وبه نأخذ واحياناً يقول ولسنا نأخذ به ولسنا نأخذ به - 00:34:15

يخالفه يقول اننا نرى كذا وكذا من يعني مثلاً من الفروع او من المسائل التي اه اخذ بها المدينة ووافقهم غيرهم اذان بلال اذان بلال مثلاً هذا اه مما اه يعني - 00:34:32

نرجح بعمل اهل المدينة مثلاً في عمل اهل المدينة اه من المسائل التي قد يكون اهل المدينة اه يعني انفردوا بها يعني هناك عدة مسائل يحضرني الان مثلاً المالكية مثلاً - 00:34:56

الامام مالك روى عنه قوله قضية صيام ست شوال انه يقول لم ارى عليها الناس يقصد ماذا يقصد اهل المدينة دمر عليه الناس ما

كان الامام مالك ينهى عن الصيام في شوال - 00:35:27

لكن ولا ايضا يظن به انه كان يترك هو الصيام. لكن يعني كونه سنة لم يكن الامام مالك يرى انه سنة لم يكن يرى انه سنة كذلك من مسائل مشهورة - 00:35:49

حديث البيعان بالخيار. حديث البيعان بالخيار واثبات خيار المجلس الامام مالك رحمة الله لا يثبت خيار المجلس ويرى ان البيع ينعقد بالايجاب والقبول مباشرة طيب والبيعان بالخيار اذا تباعي الرجالان فكل واحد منها بالخيار الى اخره - 00:36:05

جاء واحد جاء رجل شاب الامام مالك واعتراض عليه طبعا هذا هذا الحديث بعض الائمة قال يستتاب مالك اذا لم ي العمل به يقول هذا الكلام هذا كلام ما يقوله الا امام كبير. وهذا كلام يعني - 00:36:32

يعني تذكر في سياقها مالك؟ طيب مالك هل كان على جهل بهذا؟ وهل هو ترك العمل بظاهر الحديث عن جهل؟ او عن عدم بترك العمل؟ لا بل هو عمل بما فهمه. وبما وجده عند اهل المدينة - 00:36:48

هذه الكلمة ما ما يصلح ان ينقلها طلاب العلم على انها على انه ينبغي الانكار على الامام مالك لا. الذي يفعل ذلك يعني اه جاهل بطريق بطريق السلف وبمعاملة السلف - 00:37:04

طيب هذا الحديث جاء شاب الى الامام مالك وقال يعني انت لماذا تروي لاحظ تروي حديث البيعان بالخيار ولا تعمل به. يقصد لا تعمل بظاهره لا تعمل بظاهره والامام مالك يعمل به لكن بتأويل - 00:37:18

بالخيار ما لم يتفرق و قال الامام مالك انا حفظت وحدثت او رويت هذا الحديث وانت كنت تلعب مع صبيان المدينة كنت صغير شاب صغير تلعب مع صبيان المدينة وانا كنت اروي هذا الحديث وحدث به - 00:37:39

يعني كأنك يعني كان هذا المنكر يقول او هذا الشاب الصغير كانه ينكر عن الامام مالك يعني انت ما تعرف الحديث يعني؟ ما تفهم يعني هذا الان هكذا سبحانه الله بعض الناس هذا طبعه صغير ومتخصص وينكر على اهل العلم - 00:38:00

كان يقول الامام مالك يعني انت ما حفظت الحديث؟ ما سمعت في الحديث انا سمعت الحديث وانت بعد تلعب في مع صبيان المدينة كنت صغير طفل صغير لا تنكر عليه فانا اعرفه قبل ان قبل ان تبلغ الحلم - 00:38:14

طيب الامام مالك حمله على اي شيء على التفرق بالاقوال وان البيعان هنا مؤول المتساوين وما اشبه ذلك يعني متساوون للذان يربى ان البيع. لا من وقع منها البيع لماذا قال ذلك - 00:38:29

لان اهل المدينة كانوا يرون ذلك هذى من ثمرات الخلافة ايضا في هذه المسألة. هذى من ثمرات الخلاف في هذه المسألة. طيب انتهينا من هذا على كل حال. باقي عندنا - 00:38:45

مسألة اجماع الخلفاء الاربعة حيث قررنا ان اتفاق الاتفاق او او ان الاجماع هو اجماع كل الامة فكذلك ليس اتفاق الائمة الخلفاء الاربعة اللي هم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وارضاهم لا يكون اتفاقهم اجماعا. طيب لماذا هذه المسألة عرضت خاصة - 00:38:56

لأنهم الخلفاء الاربعة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بستي سنة الخلفاء الراشدين. المدين من بعدي فوق الخلاف في اجماعهم يقول المصنف فصل واتفاق الائمة الخلفاء الاربعة ليس باجماع - 00:39:18

ما الدليل كما قال كما قلنا سابقا آآ انهم ليسوا كل الامة وليسوا كل المؤمنين والنصول انما تثبت العصمة لامة بكليتها وما اشبهني قال وقد نقل عن احمد رحمة الله ما يدل على انه لا يخرج عن قولهم الى قول غيرهم. يعني وجد في كلام الامام احمد ما قد يفهم منه ان الائمة - 00:39:34

الخلفاء الاربعة اذا اتفقوا انه لا يخرج عن قولهم سأله رجل عن عن آآ يعني الخروج عن رأي الائمة الاربعة عن رأي الخلفاء الاربعة. الخروج عن رأي الخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي - 00:39:56

آآ وانه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بستي سنة الخلفاء الراشدين فكان يعني يتحدثان او يعني في هذا حتى يقول كانه

قبح بذلك. يقول الراوي كأن الإمام أحمد قفع بذلك - 00:40:14

وقال يبعد يعني انه يخرج الحق عنهم او يبعد ان ان يكون مخالفهم معه الحق هذا هذا معنى وقد نقل عن احمد ما يدل على ذلك ثم ان الإمام احمد قال بتوريث ذوي الارحام - 00:40:29

وتوريث ذوي الارحام قال به الخلفاء الاربعة من خالفهم زيد بن ثابت مع ان زيد بن ثابت افروض النبي صلى الله عليه وسلم قال افرضكم زيد زيد بن ثابت خالف وقال قال يعني ان ان ذوي الارحام لا يرثون - 00:40:45

ولما كان الخلفاء الاربعة قالوا بتوريثهم قال الإمام احمد بي بتوريثهم فكانه يقول لا عبرة بخلاف زيد او على الاقل ان الحج انه حجوج باتفاق الائمة الى الخلفاء الاربعة قال والصحيح ان ذلك ليس باجماع لما ذكرناه. ماذا ذكرنا؟ انهم ليسوا كل الامة وانهم اه يعني ليسوا كل المؤمنين والى اخره - 00:41:00

وكلام احمد وش قال لنا؟ طيب ماشي وكلام احمد او الإمام احمد رحمه الله في احدى الروايتين عنه يدل على ان قولهم حجة لا يلزم من كل ما هو حجة ان يكون اجماعا. وهذا الذي ذكرناه - 00:41:25

في فرق بين ان نقول هو حجة وبين ان نقول هو اجماع يعني نحن نستطيع ان نستدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين ان الصحابة الخلفاء الاربعة اذا اتفقوا ان قولهم حجة واذا كان حجة - 00:41:41

معناه ان قولهم يكون مرجحا عند الاختلاف وان انه تتقوى به الدلة وانه كذا وكذا. يعني حجة يعني دليل. لكن لا يلزم ان يكون حجة اجتماعية. لا يلزم ان يكون اجماعا - 00:42:00

فاما فكلام الإمام احمد الذي وجد ونقل عنه الذي يقول وقد نقل عن احمد ما يدل على انه لا يخرج عن قولهم في الواقع هذا الكلام اللي منقول عنه الإمام احمد لا يدل على ان قولهم اجماع ولكن يمكن ان يفهم منه ان قولهم - 00:42:17

حجۃ يصلح الاستدلال بها. يعني نقول انتبه اذا وجدت مسألة قد اتفق الخلفاء الاربعة الائمة المهدیین الاربعة اذا اتفقوا على حکم وخالفهم غيرهم انتبه لا تتسرع بمخالفتهم فان قولهم قوي وقد يكون حجة على - 00:42:33

آآغيرهم مثلا او نقول اذا وجد خلاف بين السلف في مسألة على قولین وكان احد القولین معه قول الخلفاء الاربعة كتوريث ذوي الارحام مثلا قولهم مرجح وما اشبه ذلك - 00:42:54

وهناك مسألة خلافية هل قول الشیخین ابی بکر وعمر يكون حجة او لا يكون حجة باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذین من بعد ابی بکر وعمر - 00:43:14

هل طبعا بطبيعة الحال ليس كذلك اذا كان الخلفاء الاربعة ليس حجة الشیخین وحدهم ليس بحجة هل اجماع اهل البيت هل هو حجة او ليس بحجة او ما يسمى باجماع العترة؟ هذه مسائل يذكرها الاصوليون - 00:43:26

في هذا المقام ولكن واضح يعني الدليل بالنسبة اليها عام لا يقتصر على قوم دون قوم حتى لو كان لهم مزيد وفضل اهل البيت لهم فضل بلا شك لكن هذا يدل على فضلهم لا ان اجماعهم - 00:43:43

حجۃ طبعا من الذي دائما يدندن على قضية اجماع اهل البيت الرافضة لكن العجيب دليهم هم يقولون اهل البيت اجمعهم حجة لأن لان فيهم المعصوم وقول معصوم حجة بناء على ذلك اذا ما نحتاج اجماع - 00:43:58

على هذا ما يحتاج يا جماعة خلاص الحجۃ في قول معصوم معصوم يقصد الائمة المعصومین هم يعني ائمته وهم بلا شك هم ائمة هدی لكنهم هم اه يعني جعلوهم معصومین وقدسوهم ورفعوهم فوق مكانتهم - 00:44:21

اللي هم علي ثم الحسين ثم ذريته الى المئة اثنى عشر هم يرون ان الحجۃ في قول معصوم. ثم يقولون اجماعهم حجة. في الواقع هم لا يرون لا يعني يرجع قولهم بالاجماع الى ابطال الاجماع عندهم. وانه لا حجۃ الا في - 00:44:36

المعصوم وحتى لو كان واحدا. اذا هم لا يلتفتون حقيقة الى الاجماع بل الى قول المعصوم على كل حال هذه مسائل تذكر في هذا المقام وفي هذا السياق والمصنف لم يذكرها لانها مسائل واضحة يعني اذا اذا كان اهل المدينة ليس بحجۃ اتفاق - 00:44:52

اربعة غيرهم كذلك هذا يعني تكون انتهينا من هذه المسألة يعني آآسأل الله تعالى ان ينفع بما قلنا وما سمعنا الله اعلم وصلی الله

وسلم على نبينا محمد وعلى الله - 00:45:08

على الله وصحابه اجمعين الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفر لك اتوب اليك - 00:45:22